[332] نفسه وعن الاسلام وأهله ولا يجاهدهم ليدخلهم في الاسلام مع الامام الجائر. ويؤكد ذلك قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل ا والمستضعفين) (1) أي لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل ا وعن المستضعفين، أي تصرف الاذى عنهم، أي مالكم لا تسعون في خلاصهم. وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك. فان قيل: كيف قال (مثل ما اعتدى عليكم) والاول جور والثاني عدل. قلنا: لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق، لانه ضرر كما أنه ضرر وهو على مقدار ما يوجبه الحق كل في جرم. فان قيل: كيف جاز قوله (ان ا لا يحب المعتدين) مع قوله (فاعتدوا عليه). قلنا: الثاني ليس باعتداء في الحقيقة، وانما هو على سبيل المزاوجة، ومعناه المجازاة على ما قلناه. والمعتدى مطلقا لا يكون الا ظالما فاعلا لضرر قبيح، وإذا كان محاربا فانما يفعل ضررا مستحقا حسنا. (باب ذكر المرابطة) قال ا تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) (2) اعلم أن المرابطة نوع من الجهاد، وهى أن يحبس الرجل خيله في سبيل ا ليركبها المجاهدون وأن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الاعانة. وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك امام عادل.

(1) سورة النساء: 75. (2) سورة آل عمران 200. (*)